



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها





1.المقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

2. النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

3.إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- · اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح وسياسات نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحً ا به بيانات
 كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمام وحالة
 الاشتراك.
 - · سجل العضوية في مجلس الإدارة موضح ًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها)بالانتخاب / التزكية(ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - · سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - · السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - · سجل الممتلكات والأصول.
 - · ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - · سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبلالحفظ ويتولم مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.





4.الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:

- حفظ دائم .
- حفظ لمدة 4 سنوات .
- حفظ لمدة 10 سنوات .
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسمً.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب

الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.

- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- بجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك ممايتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- بجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أوالتلف

5.إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلسالإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة
 آمنة وسليمة و غير
 - مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق. ً
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.





اعتماد مجلس الإدارة:-مد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ م

الختم:



تم الإطلاع على سياسة (الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها) وسيتم العمل بموجبها

التوقيع	الصفة	14	٢
9 you	رئيس مجلس الإدارة	د . ياسر عبدالله السيوية	١
MULG	نائب رئيس المجلس	د . صالح علي الحربي	7
S	المشرف المالي	أ. مساعد ابراهيم الدبيان	٣
- All see	عضو مجلس الإدارة	د. عبدالله صالح الدامغ	1
es	عضو مجلس الإدارة	أ . مساعد محمد العليان	0
2	عضو مجلس الإدارة	أ . عبدالله خلف المطيري	٦
Pa	عضو مجلس الإدارة	د . عادل ابراهیم الحمادی	٧
	عضو مجلس الإدارة	د . عبدالله صالح النفيسة	٨
i Supp	عضو مجلس الإدارة	أ . خالد محمد الهطلاني	٩

رئيس مجلس الإدارة الدكتور / ياسر عبد الشرالسيوفي

